أَكَادِيْمِيَّةُ الْبُورْكِ لِلْعُلُومِ – الدَّنَمَارْك
Aalborg Academy of Science - Denmark
كُلِّيَّةُ الْقَانُونِ وَالْعُلُومِ السِّيَاسِيَّةِ
Faculty of Law and Political Science(FLPS)
الْجَمْعِيَّة الْعِلْمِيَّة لِلْبَحْوثِ وَالدِّرَاسَاتِ الاسْتِرَاتِيجِيَّةِ
Scientific Society for Research and Strategic Studies

مَجَلَّةُ الْعُلُومِ الْقَانُونِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ

Journal of Law and Political Science (JLPS)
ISSN 2222-7288
مَجَلَّةٌ أَكَادِيْمِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌScientific Academy Journal

الْمُجلدُ (١١)	السَّنَةُ السَّادسةُ	الْعَدَد الْأَوَّل	كَانُونُ الثَّانِي ٢٠١٦

Prof. Suhail Hussein Al-Fatlawi *Editor in chief*	**أ.د. سُهَيْلُ حُسَيْنُ الْفَتْلَاوِيُّ** رَئِيس تَحْرِير الْمَجَلَّةِ

Members of the Editorial Board اعضاءُ هيئةِ التَّحْرِيرِ

Prof. Adel Ali	**أ.د. عَادِلُ فُلِيحُ الْعَلِيُّ**
Prof. Saleh al-Tai	**أ.د. صَالِحُ الطَّائِيّ**
Prof. Rashid Al-Jazrawi	**أ.د. رَشِيدُ الْجَزرَاوِيُّ**
Prof. Saheb Al- Fatlawi	**أ.د. صَاحِبُ عبيد الْفَتْلَاوِيُّ**
Prof. Gamil Musab	**أ.د. جَمِيلُ مُصْعَبُ**
Prof. Musleh al-Hadithi	**أ.د. مُصْلِحُ الْحَدِيثِيُّ**

Advisory Board أَعْضَاءُ هِيئَةِ التَّحرِيرِ

Pro. Shafiq al-Samarrai -Belgium	**بلجيكا**	**أ. د. شفيق السامرائي**
Prof. Emad Rabee - Jordan	**الأرْدُنّ**	**أ.د. عِمَادُ مُحَمَّدُ رَبيعُ**
Prof. Ahmed Abu Shanab Jordan	**الأرْدُنّ**	**أ.د. أحمَّدُ ابو شنت**
Prof. Mohammed Wsal Syria	**سوريا**	**أ. د. مُحَمَّدُ وَاصِلُ**
Prof. Ali Al_husenawe Iraq	**الْعِرَاق**	**أ.د. عَلِيُّ الْحِسِينَاوِيُّ**
Prof. Mohamed Aboul Ela Egypt	**مِصْر**	**أ.د. محمد ابو العلا**
Dr.. Ahmed Hawamdeh Jordan	**الأرْدُنّ**	**د. أَحْمَدُ الحَوَامْدَةُ**
Dr.. Mustafa Echek Turkey	**تركيا**	**د. مصطفى ايشيك**
Prof. Mohamed Hossam Oman	**عُمَّان**	**أ. د. محمد حسام الدِّين**

Index and Evaluation **تَقْوِيم الْمَجلّة وتَسجِيلها**

ISSN: 2222-7288

مُسجلة فِي وِزارة التَّعْلِيم الْعالِي والبحث الْعِلْمِي الْعِراقِيّة بالعدد ٩٦٩٧ بتاريخ ٢٠/١١/٢٠١٠

Index in Ministry of Higher Education and Scientific Research of the Iraqi number 9697 dated 20/11/2010

مُسجلة فِي وِزارة التَّعْلِيم الْعالِي والبحث الْعِلْمِي الدَّنمارْكِيّة بالعدد ٢٩٠٩٤٧٤٨ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٥.

Ministry of Higher Education and Scientific Research, the Danish number 29094748 date of 10/20/2015.

التقويم الْعِلْمِيّ الدَّوْلِيّ ISI

Academic Librarianship Journal of	**مصنفة ضِمْنَ الْمَجلات الأكَادِيمِيَّة** **JournalTOCs**

Publishing house -Dar system Journal دَار نشر الْمَجلّة –دَار الْمَنظُومة

http://opac.mandumah.com

موقع الْمَجلّة: www.journalaw.com

شُرُوط النشر فِي الْمَجَلَّة

١ –ألا يَزِيَد عَدَدُ صَفَحَاتِ الْبَحْثِ عَنْ (٤٠) صَفْحَة ١٣× ١٩ سم؛
٢ – يَتَنَاوَل الْبَحْثُ القَضَايَا الْقَانُونِيَّةَ وَالسِّيَاسِيَّةَ؛
٣ – يَعتَمدُ الْبَحْثُ الْمَصَادِرَ الْعِلْمِيَّةَ، أَوْ الوَثَائِقِ وَيُشَارُ إِلَيْهَا طِبقاً للقُوَاعدِ الْعِلْمِيَّةِ المتَّبعةِ فِي الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ؛
٤ – يَكُونُ الْبَحْثُ مَطبُوعاً عَلَى (word) بِحرفِ حجم (١٤)؛ وحجم الصَّفْحَة ١٣×١٩
٥ –يُنْشَرُ الْبَحْث بَعْدَ احَالَتِهِ عَلَى خَبيرِينِ يُؤيدَانِ صَلاحِيَتِهِ لِلنَشْرِ؛
٦ – يَكُونُ الْبَحْث بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ أَوْ الْإِنْجلِيزِيَّةِ أَوْ الفَرَنْسِيَّةِ؛
٧ –الهَوامشُ فِي اسْفلِ الصَّفحةِ مَطبُوعة الكترُونِيا؛
٨ – ذِكْر الْمَرَاجِع فِي اخر الْبَحْث.

Terms of the magazine:

1. Number of pages of no more than 40 pages.13 × 19 cm;
2. Subject of research in the legal and political and Islamic law:
3. Researcher must uses scientific sources, or documents depends referred to in accordance with the scientific bases used in scientific research;
4. The research referred on two experts, to ensure compliance with the terms of the researcher scientific research;

5. Written in the footnote in the bottom of the page and printed electronically.

6. References mentioned in the last search.

الِاتِّصَال بِالْمَجَلَّةِ

الْبَرِيدُ الالْكَتْرُونِيُّ

lawpolitic2016@gmail.com

الْهَاتِف

00962798785818

الموقع:

WWW.journalaw.com

دَار النَّشْر الالْكَتْرُونِيّ – دَارُ المَنظُّومَةِ

http://opac.mandumah.com

الْآرَاء الواردة فِي الْمَجلّة لا تعبر بالضَّرُورَة عَنْ رَأْي الْمَجلّة

مَجلّة الْعُلُوم الْقَانُونِيّة والسّيَاسِيّة

ISSN 2222-7288

مُحْتَوَيَاتُ الْعَدَدِ (١١) ٢٠١٦

أ.د. عِمَادُ مُحَمَّدُ رَبِيعُ د. زِيَادُ مُحَمَّدُ رَبِيعُ	الِاعْتِدَاءُ عَلَى حُرْمَةِ الْحَيَاةِ الخاصةِ	٧
د. مُحَمَّدُ الْحَسَنُ الْعَلِيُّ	مُسْقِطَاتُ الْعُقُوبَةِ	٣٥
د. أمين محمد الغرايبه	حَظرُ اسْتِغْلَال الْمَعْلُومَاتِ الدَّاخِلِيَّة	٧١
د. أَحْمَدُ فَهَدُ الْبَطُوشُ	الْعُقُودُ الْوَارِدَةُ عَلَى برنَامِجِ الْحَاسبِ الآلِيِّ	١١٩
د. مُهَنَد وَلِيدُ الحَدَادُ	التَّنْظِيمُ الْقَانُونِيُّ لِلْجَرِيمَةِ الالْكَتْرُونِيَّةِ	١٦٥
د. بَكر عَلِيُّ الْعَبَادِيُّ	الْقَوَاعِدُ الْقَانُونِيَّةُ وَالْمَعَايِيرُ الدَّوْلِيَّةُ الَّتِي تَحْكُمُ مِينَاءَ غَزةَ الْبَحْرِيِّ	٢٠١

د.نِيبَالُ مُحَمَّد الْعْتُومُ د.حَابِسُ مُحَمَّدُ حَتَامْلَةُ	دَوْرُ وَخُطُورَةُ الْإِعْلَامِ فِي نَشأَةِ الفَرْدِ	٢٥٩

الِاعْتِدَاءُ عَلَى حُرْمَةِ الْحَيَاةِ الخاصةِ

فِي قَانُونِ الْجَرَائِمِ الالْكَتْرُونِيَّة رقم (٢٧) لِسَنَةِ ٢٠١٥

أ.د. عِمَادُ مُحَمَّدُ رَبِيعُ — استاذ القانون الجنائي

د. زِيَادُ مُحَمَّدُ رَبِيعُ — استاذ القانون الدولي المشارك

كُلِّيَةُ الْحُقُوق – جَامِعَةُ جَرَشِ

ملخص الْبَحْث

الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في
قانون الجرائم الالكترونية رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥

مع تطور العصر الرقمي وتنامي المساعي لبناء مجتمع المعرفة، ظهرت الحاجة إلى وضع آليات قانونية لمعالجة الأخطار الناجمة عن إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها المختلفة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وقد قام المشرع الأردني بإصدار قانون الجرائم الالكترونية رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥م، لمعالجة النقص التشريعي في التصدي للجرائم المستحدثة التي تستهدف أنظمة المعلومات او الشبكة المعلوماتية. سنحاول في هذا البحث التعرف على مدى كفاية الحماية الجزائية للحق في الحياة الخاصة للأفراد في قانون الجرائم الالكترونية الأردني.

Abstract

Violation of the sanctity of private life under the Jordanian electronic

crimes code (27) of 2015

Prof. Emad Rabie ***Dr. Ziad Rabie***

With the development of the digital age and the growing efforts to build a knowledge-based society, the need to develop legal mechanisms have been emerged to address and tackle the dangers arising from the misuse of information and communications technologies and its various applications in the economic, social and cultural life.

To this end, the Jordanian legislature introduced the electronic crimes law (27) of 2015 to tackle the legislative gap and address the emerging crimes that target information systems and networks. This study aims at attempting to explore the extent of penal protection of the individuals' private life right under the Jordanian electronic crimes law.

الْمُقَدِّمَةُ

بعد مخاض عسير استمر عدة سنوات أقر مجلس الوزراء في جلسته يوم الأحد الموافق ٢٠١٠/٨/٢٩ قانون جرائم أنظمة المعلومات المؤقت بصيغته النهائية [١]، والذي كان غيابه يشكل ثغرة في المنظومة التشريعية الجزائية الأردنية.

وعملاً بأحكام المادة (٩٤) من الدستور الأردني أحيل قانون جرائم أنظمة المعلومات المؤقت رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٠ إلى مجلس الأمة فأدخل عليه المجلس بعض التعديلات، وصدرت الإرادة الملكية بالموافقة عليه بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٠ باسم قانون الجرائم الإلكترونية رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ [٢] ليحل محل القانون المؤقت رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه.

تتمثل إشكالية هذا البحث في بيان مدى كفاية الحماية الجزائية للحق في الحياة الخاصة (الخصوصية) [٣] في قانون الجرائم الالكترونية الأردني لسنة٢٠١٥، خاصة بعد الانتشار الواسع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واعتماد معظم النشاطات البشرية لهذه التكنولوجيا .

---

[١] منشور على الصفحة ٥٣٣٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٠٥٦ بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٦ .

[٢] قانون الجرائم الالكترونية رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥، منشور على الصفحة رقم ٥٦٣٠ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٣٤٣ بتاريخ ٢٠١٥/٦/١ ، ويعمل به من تاريخ نشره.

[٣] يستخدم الفقه في النظم اللاتينية مصطلح الحق في الحياة الخاصة Laprivie، بينما يستخدم الفقه في النظم الانجلوسكونية مصطلح الحق في الخصوصية Privacy، انظر، فاديه ابوشهاب، الحق في الخصوصية ، المجلة الجنائية القومية، المجلد الأربعون ، الأعداد (١،٢،٣) مارس /يوليو/نوفمبر. ١٩٩٧، ص ٢٩٣ .

الْمَبْحَثُ الْأَوَّل

أَهْدَاف قَانُون الجرائم الالْكَتْرُونِيَّة

جاء القانون لتحقيق الأهداف التالية :

١- تحديد أركان وعناصر جرائم أنظمة المعلومات، حيث أن هذه الجرائم أصبحت تتميز بأركان وعناصر تميزها عن الجرائم التقليدية الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة تجريم بعض الأفعال التي ارتكبت باستخدام نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية أو استهدفتهما ، دون تحديد واضح لعناصرها في تشريع خاص لهذه الغاية.

٢- معالجة الثغرات والنقص التشريعي في التصدي للجرائم التقليدية التي ترتكب باستخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية، ومن الأمثلة على تلك الجرائم الاستعانة بالشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلوماتي لارتكاب التهديد أو الذم أو القدح وغيرها.

٣- معالجة الثغرات والنقص التشريعي في التصدي للجرائم المستحدثة التي تستهدف أنظمة المعلومات أو الشبكة المعلوماتية مثل إلغاء أو حذف أو إضافة أو تدمير أو إنشاء أو إتلاف أو حجب أو تعديل أو تغيير أو نقل أو نسخ أو التقاط أو تمكين الغير من الاطلاع على بيانات أو معلومات أو إعاقة أو تشويش أو إيقاف أو تعطيل عمل نظام معلومات أو الوصول إليه أو تغيير موقع الكتروني أو إلغائه أو إتلافه أو تعديله أو إشغاله أو انتحال صفته أو صفة مالكه وعمليات الاحتيال

والتزوير التي قد ترتكب للحصول على منافع غير مشروعه وذلك للسهولة الكبيرة للقيام بذلك الكترونياً.

٤- بناء الثقة والأمان في استعمال تكنولوجيا المعلومات من خلال ملاحقة وعقاب الذين يسيئون استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية.

وقد قسم قانون الجرائم الالكترونية الجرائم إلى نوعين رئيسين هما [١]:

١- الجرائم الواقعة على أنظمة المعلومات أو محتوياتها ، ومثال ذلك إلغاء أو حذف أو إضافة أو تدمير أو إتلاف أو تعديل أو تغيير البيانات أو المعلومات أو إنشاء البيانات أو المعلومات ، أو نقل أو نسخ بيانات أو معلومات ، إعاقة أو إيقاف أو تعطيل عمل نظام معلومات أو تغيير موقع الكتروني أو إلغائه أو إتلافه أو تعديل محتوياته أو انتحال صفته أو انتحال شخصية مالكه أو استخدام بيانات أو معلومات تتعلق ببطاقات الائتمان أو معلومات تستخدم في تنفيذ معاملات مالية أو مصرفية الكترونية.

٢- الجرائم الواقعة باستخدام أنظمة المعلومات كأداة لارتكاب الجريمة، ومثال ذلك الدخول إلى الشبكة المعلوماتية أو نظام معلوماتي أو موقع الكتروني دون تصريح أو بما يخالف أو يجاوز التصريح أو إنشاء موقع الكتروني لتسهيل القيام بأعمال إرهابية أو استخدام نظام معلومات أو شبكة معلوماتية للترويج للدعارة أو استخدام نظام معلوماتي أو شبكة معلوماتية للحصول على أموال تخص الآخرين (الاحتيال المعلوماتي). ويعالج هذا القانون بشكل أساسي بعض الجرائم الالكترونية

---

[١] المذكرة الإيضاحية لقانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني.

التي تطورت ولا تجرمها التشريعات القائمة قبل نفاذ هذا القانون، ومن تلك الجرائم على سبيل المثال:

١- القرصنة.

٢- حجب الخدمة.

٣- الدخول غير المشروع لأنظمة المعلومات أو شبكات المعلومات.

٤- بث برامج تدمير مثل الفيروسات.

٥- تخريب أنظمة المعلومات عن بعد.

٦- سرقة المعلومات.

٧- انتحال صفة مالك موقع الكتروني.

٨- تغيير المعلومات.

٩- التعدي على الخصوصية.

١٠- تجاوز السرية.

كما جرم قانون الجرائم الإلكترونية الجرائم التقليدية التي عالجتها التشريعات القائمة قبل نفاذ هذا القانون والتي يتم ارتكابها باستخدام النظام المعلوماتي أو الشبكة المعلوماتية، حيث نصت المادة (١٥) منه على أنه :

" كل من ارتكب أي جريمة معاقب عليها بموجب أي تشريع نافذ باستخدام الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلوماتي أو موقع الكتروني أو اشترك أو تدخل أو حرض على ارتكابها، يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في ذلك التشريع".

ولم يعالج هذا القانون الجرائم التي عالجتها التشريعات القائمة قبل نفاذه، والتي جرمت ارتكابها باستخدام النظام المعلوماتي أو الشبكة المعلوماتية مثل الجرائم المتعلقة بحقوق المؤلف والتي عالجها قانون حماية حق المؤلف.

وقد أشترط هذا القانون أن يكون الفعل مقصوداً لتجريمه أي أن يتوفر فيه القصد الجرمي بعنصريه الإرادة والعلم، بحيث يكون هناك علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها. كما أن القصد الجرمي هنا ليس مفترضا، بل يجب إثباته.

ابتداء لابد أن أشير إلى أن الحق في الحياة الخاصة هو أحد الحقوق اللصيقة بالشخصية التي تثبت للإنسان لمجرد كونه إنسان، وقد حظي هذا الحق بحماية دستورية [١] وقانونية في مختلف تشريعات الدول المتقدمة لما لخصوصية الأفراد من

---

[١] كفل المشرع الدستوري الأردني الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة والمساكن وسرية المراسلات والمخاطبات. نصت المادة (٧) على أنه:"١- الحرية الشخصية مصونة ٢- كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون".
ونصت المادة (٨) على أنه:"١-لا يجوز أن يقبض على أحد أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته إلا وفق أحكام القانون. ٢- كل من يقبض عليه أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ كرامة الإنسان، ولا يجوز تعذيبه، بأي شكل من الأشكال، أو إيذاؤه بدنياً أو معنوياً،كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن التي تجيزها القوانين،وكل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة أي تعذيب أو إيذاء أو تهديد لايعتد به".
ونصت المادة(١٠) على أنه :"للمساكن حرمه فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه. ونصت المادة(١٨) على أنه:"تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال سرية لا تخضع للمراقبة أو الاطلاع أو التوقيف أو المصادرة إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون".

أهمية قصوى على كيان الفرد والمجتمع معاً [١]. كما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وذلك لماله من ارتباط وثيق بحرية الفرد [٢]، وهذا أيضا ما اكدت عليه اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية في معرض تعليقها على المادة (١٧) من العهد والمتعلقة بالحق في حرمة الحياة الخاصة للفرد حيث أشارت إلى انه "يجب أن ينظم القانون عمليات جمع وحفظ المعلومات الشخصية باستخدام الحاسوب وغيرها من الوسائل، سواء أكانت تجريها السلطات العامة أم الأفراد العاديون أو الهيئات الخاصة. ويتعين إن تتخذ الدول تدابير فعالة لكفالة عدم وقوع المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للشخص في أيدي الأشخاص الذين لا يجيز لهم القانون الحصول عليها، وعدم استخدامها على الإطلاق في أغراض تتنافى مع العهد. ولكي يتسنى حماية الحياة الخاصة للفرد على أكفأ وجه ينبغي أن يكون من حق كل فرد أن يتحقق بسهولة من ماهية البيانات المخزنة، والغرض من الاحتفاظ بها، كما ينبغي أن يكون بمقدور كل فرد أن يتحقق من هوية السلطات العامة أو الأفراد العاديين أو الهيئات الخاصة التي تتحكم في هذه البيانات، وإذا كانت هناك بيانات شخصية غير صحيحة أو بيانات جمعت أو جهزت بطريقة تتعارض مع أحكام القانون، ينبغي أن يكون من حق كل فرد أن يطلب تصحيحها أو حذفها".

---

[١] المستشار الدكتور عبد الفتاح حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠٠٦ ص ٦٠.

[٢] نصت المادة (١٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الدينية والسياسية على أنه :

١- لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته. ٢- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

كما أكدت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة ٢٠١٢م، على حرمة الاعتداء على الحياة الخاصة بواسطة تقنية المعلومات [١] .

ورغم أن الدساتير والتشريعات الحديثة والاتفاقيات الدولية والإقليمية قد اتفقت على حماية الحق في الحياة الخاصة، إلا أن تعريف الحق في الحياة الخاصة مازال يثير جدلاً وخلافاً في الفقه والقانون المقارن، وقد اتفق الفقه على صعوبة وضع تعريف للحق في الحياة الخاصة، نظراً لاختلاف نطاق الخصوصية من فرد لآخر ومن مجتمع لآخر نتيجة لاختلاف القيم والتقاليد الدينية والأخلاقية والثقافية والاجتماعية والسياسية، ولهذا السبب اتجه الفقه إلى وضع قائمة بالحالات والأمور التي تدخل في إطار الحياة الخاصة فذكروا الحياة العائلية، والحياة المهنية، والحق في الصورة، والحق في الاسم، وكشف الضرائب، وكشف الراتب، والمرض، والموارد المالية، والحق في النسيان، والحق في الشرف والاعتبار، ومكان قضاء أوقات الفراغ، وماضي الشخص، والحياة الروحية الداخلية التي يمارسها الإنسان خلف بابه المغلق [٢] .

ولقد لخص الأستاذ " آرثر مليز" المخاطر المتولدة عن استخدام الأنظمة المعلوماتية على الحياة الخاصة للأفراد بقوله ((إن الحاسوب بشراهته التي لا تشبع في جمعه للمعلومات ، وماهو معروف عنه من دقة وعدم نسيان أي شيء يوضع فيه، قد تنقلب معه الحياة رأساً على عقب، فيخضع الأفراد لنظام رقابي مشدد يتحول

---

[١] المادة (١٤) من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة ٢٠١٢م .

[٢]- دكتور أسامة عبدالله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دار النهضة العربية ، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٤، ص ٤٨.

- دكتورة جنان فايز خوري، الجرائم الاقتصادية الدولية والجرائم المنظمة العابرة للحدود ، مكتبة صادر ناشرون بيروت، ٢٠٠٣، ص ٨٦ .

معه المجتمع إلى عالم شفاف ترقد فيه مكشوفة بيوت الناس ومعاملاتهم المالية وحالتهم العقلية والجسمانية لأي مشاهد)) [١].

والمساس بالحياة الخاصة للإفراد يزداد بشكل يبعث على القلق خاصة مع انتشار بنوك المعلومات(Data Banks) ، ويقصد بمصطلح بنوك المعلومات (قاعدة بيانات تفيد موضوعاً معيناً، وتهدف لخدمة غرض معين ، ومعالجتها بواسطة أجهزة الحاسبات الالكترونية لإخراجها في صورة معلومات تفيد مستخدمين مختلفين في أغراض متعددة)) [٢] ويعرفها البعض الأخر بأنها ((مجموعة المعلومات التي يتم معالجتها الكترونيا وذلك من أجل بثها عبر شبكة الانترنت، بحيث يمكن للمشترك الوصول إليها من خلال ربط الكمبيوتر الخاص به بشبكة الانترنت))[٣] .

وتتعدد وتتنوع بنوك بنوك المعلومات ، فهناك بنوك للمعلومات الطبية أو السياسية أو الأمنية أو العسكرية ، وكذلك هناك بنوك للمعلومات القانونية أو المالية، كما يمكن أن يشتمل بنك المعلومات على أكثر من نوع من أنواع البيانات السابقة ، كما هو الحال في بنوك المعلومات القومية التي تتضمن قواعد بيانات عن نواحي الحياة المختلفة للأفراد [٤] .

---

[١]- نقلاً عن الدكتور ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٣، ص ١٦.

[٢]- د. أسامه عبدالله قايد، المرجع السابق، ص٩.

[٣]- دكتور فاروق محمد الآباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢، ص ٥١.

[٤]- د. أسامة قايد. المرجع السابق ، ص ٤٨.

- الأستاذة نهلا عبد القادر المومني ، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، ٢٠٠٨، ص ١٦٨.

ويمكننا إجمال المعالم الرئيسية لمخاطر الحواسيب وبنوك المعلومات على الحق في الحياة الخاصة بما يلي [١] :

١ _ ان الكثير من المؤسسات الكبرى والشركات الحكومية الخاصة تجمع عن الأفراد بيانات عديدة ومفصلة تتعلق بالوضع المادي أو الصحي أو التعليمي أو العائلي أو العادات الاجتماعية أو العمل .... الخ، وتستخدم الحاسبات وشبكات الاتصال في خزنها ومعالجتها وتحليلها والربط بينها واسترجاعها ومقارنتها ونقلها، وهو ما يجعل فرص الوصول إلى هذه البيانات على نحو غير مأذون به أو بطريق التحاليل أكثر من ذي قبل، ويفتح مجالاً أوسع لإساءة استخدامها او توجيهها توجيهاً منحرفاً أو خاطئاً أو مراقبة الأفراد وتعرية خصوصياتهم او الحكم عليهم حكماً خفياً من واقع سجلات البيانات الشخصية المخزنة... على سبيل المثال فإن حكومة الولايات المتحدة وفق دراسات لعام ١٩٩٠ جمعت (٤)بليون سجل مختلف حول الأمريكيين، بمعدل (١٧) بند لكل رجل وامراة وطفل، ومصلحة الضريبة (IRS) في الولايات المتحدة تملك سجلات الضرائب لحوالي (١٠٠) مليون دولار امريكي على حواسيبها، وتملك الوكالة الفدرالية- عدا البنتاجون – ثلاث شبكات اتصالات منفصلة تغطي كل الولايات المتحدة الأمريكية لنقل وتبادل البيانات .

٢ _ ان شيوع (النقل الرقمي) للبيانات خلق مشكلة أمنية وطنية، إذ سهل استراق السمع والتجسس الإلكتروني. ففي مجال نقل البيانات تتبدى المخاطر المهددة للخصوصية في عدم قدرة شبكات الاتصال على توفير الأمان المطلق أو الكامل لسرية ما ينقل عبرها من بيانات، وإمكانية استخدام الشبكات في الحصول بصورة

---

[١] - القاضي الدكتور محمد محمد الألفي: الخصوصية وحماية البيانات عبر الشيكات أو ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الإقليمي الأول لمكافحة الجرائم المعلوماتية تحديات وأفق، دائرة منشورات ،الجامعة اللبنانية، بيروت ، ٢٠١٥، ص ٢٧٥ .

غير مشروعة، عن بعد على المعلومات. في الأعوام من ٢٠٠٠ وحتى ٢٠١٣م نشط البيت الأبيض الأمريكي والهيئات المتخصصة التي أنشاها لهذا الغرض في توجيه جهات التقنية إلى العمل الجاد على خلق تقنيات أمان كافية للحفاظ على السرية الخصوصية، وبالرغم من التقدم الكبير على هذا الصعيد إلا أن احدث تقارير الخصوصية تشير إلى انه ما تزال حياة الأفراد وأسرارهم في بيئة النقل الرقمي معرضة للاعتداء في ظل عدم تكامل حلقات الحماية(التنظيمية والتقنية والقانونية) .

سوف ننتقل الآن إلى بيان صور الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة للأفراد عبر الشبكة المعلوماتية في قانون الجرائم الالكترونية الأردني في مبحث اول، وقانون العقوبات الفرنسي في مبحث ثاني، وذلك للوقوف على مدى كفاية الحماية الجزائية للحق في الحياة الخاصة للأفراد في قانون الجرائم الالكترونية الأردني.

المبحث الثَّانِي

صور الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة للأفراد في قانون الجرائم الالكترونية الأردني.

باستعراض نصوص قانون الجرائم الالكترونية الأردني نجد أن المشرع الأردني قد نص علىبعض صور الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد والمتمثلة بإفشاء البيانات والمعلومات والتصنت والتعدي على حرمة الاتصالات والمرسلات وسريتها وسوف نعرض لها على النحو الآتي:

أولاً : جريمة إفشاء البيانات أو المعلومات عن طريق الدخول غير المشروع للشبكة المعلوماتية أو النظام المعلوماتي.

نصت المادة(٣) من قانون الجرائم الالكترونية الأردني على أنه :

"أ _ يعاقب كل من دخل قصداً إلى الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات بأي وسيلة دون تصريح أو بما يخالف أو يجاوز التصريح، بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ثلاثة أشهر او بغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة دينار ولا تزيد على (٢٠٠)مائتي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين."

"ب_إذا كان الدخول المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة لالغاء أو حذف أو إضافة أو تدمير أو إفشاء أو اتلاف أو حجب أو تعديل أو تغيير أو نقل أو نسخ بيانات أو معلومات أو توقيف او تعطيل عمل الشكبة المعلوماتية أو نظام معلومات الشبكة المعلوماتية فيعاقب الفاعل بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن(٢٠٠) مائتي دينار ولا تزيد على (١٠٠٠)ألف دينار ."

"ج- يعاقب كل من ن دخل قصداً إلى موقع الكتروني لتغييره او إلغائه أو إتلافه او تعديل محتوياته او إشغاله او انتحال صفته او انتحال شخصية مالكة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠) دينار ولا تزيد على (١٠٠٠)الف دينار."

الفقرة "ب" من المادة(٣) تفرض عقوبة مشددة لجريمة الدخول غير المصرح به للشبكة المعلوماتية أوالنظام المعلوماتي إذا كان الدخول لإفشاء بيانات أو معلومات خاصة وسرية تتعلق بأنظمة أو مؤسسات أو بأشخاص طبيعيين، ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بتوافر صورتين:

الصورة الأولى: الدخول قصداً إلى الشبكة المعلوماتية أو النظام المعلوماتي بأي وسيلة دون تصريح أو بما يخالف أو يجاوز التصريح.

الصورة الثانية : فعل إفشاء بيانات أو معلومات تتعلق بأنظمة أو مؤسسات أو بأشخاص طبيعيين.

إن الغاية من تجريم فعل إفشاء البيانات أو المعلومات هي حماية حق مالكي تلك البيانات والمعلومات والحفاظ على الخصوصية والسرية، وترتكز الخصوصية على فكرة حق الشخص في أن يقرر متى وكيف والى أي حد يمكن للآخرين مشاركته في بياناته أو معلوماته المهنية أو الخاصة أو الشخصية. أما فكرة السرية فترتكز على فكرة حق الشخص بأن يخفي بياناته ومعلوماته المهنية أو الخاصة أو الشخصية عن غيره .

ثانياً : جريمة إفشاء بيانات أو معلومات عن طريق ادخال أو نشر أو استخدام برامج الكترونية.

نصت المادة(٤) من قانون الجرائم الالكترونية على أنه :

" يعاقب كل من أدخل أو نشر أو استخدم قصداً برنامجاً عن طريق الشبكة المعلوماتية أو باستخدام نظام معلومات لإلغاء او حذف او إضافة او تدمير او إفشاء أو إتلافه او حجب او تعديل او تغيير او نقل او نسخ او التقاط أو تمكين الاخرين من الاطلاع على بيانات أو معلومات او إعاقة او تشويش أو إيقاف أو تعطيل عمل نظام معلومات أو الوصول إليه او تغيير موقع الكتروني أو إلغائه او إتلافه او تعديل محتوياته أو اشغاله او انتحال صفته او انتحال شخصية مالكه دون تصريح أو بما يجاوز أو يخالف التصريح بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠) مائتي دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) الف دينار ".

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة إذا قام الفاعل بإدخال أو نشر أو استخدام برامج الكترونية بهدف إفشاء بيانات أو معلومات أو تمكين الآخرين من الاطلاع

على بيانات أو معلومات تتعلق بأنظمة أو مؤسسات أو بأشخاص طبيعيين، أما الركن المعنوي فيأخذ صورة القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة .

والفرق بين المادة (٣) وبين المادة(٤) من القانون هو أن المادة(٤) لا تشترط الدخول لنظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية لإفشاء البيانات أو المعلومات ، بل يكفي استخدام أو إدخال برامج الكترونية عن بعد من أجل إفشاء البيانات أو المعلومات أو نسخها او التقاطها أو تمكين الآخرين من الاطلاع على البيانات أو المعلومات.

ثالثاً : جريمة التصنت على المراسلات الالكترونية.

نصت المادة(٥) من قانون الجرائم الالكترونية على أنه:

"يعاقب كل من قام قصداً بالتقاط أو باعتراض أو بالتصنت او اعاق او حور او شطب محتويات على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن(٢٠٠)مائتي دينار ولا تزيد على (١٠٠٠)ألف دينار".

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة من خلال عدة صور:

الصورة الأولى: تتمثل بقيام الحاني بالتقاط ماهو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو النظام المعلوماتي، كما لو قام الجاني بالتقاط صورة مرسلة عبر الشبكة المعلوماتية أو النظام المعلوماتي دون إذن وموافقة صاحبها.

الصورة الثانية: تتمثل بقيام الجاني باعتراض ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية او أي نظام معلومات، كما لو قام الجاني باعتراض الرسائل الالكترونية التي يتم تبادلها عبر النظام المعلوماتي أو الانترنت.

الصورة الثالثة: تتمثل بقيام الجاني بالتصنت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية كما لو قام الجاني بالتصنت على المحادثات الهاتفية الخاصة التي تجري عبر شبكة الانترنت .

الصورة الرابعة: تتمثل بقيام الجاني بإعاقة ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلوماتي .

الصورة الخامسة: تتمثل بقيام الجاني بتحوير ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلوماتي .

الصورة السادسة: تتمثل بقيام الجاني بشطب ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلوماتي .

أما الركن المعنوي فيأخذ صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة.

وتهدف المادة (٥) من هذا القانون إلى حماية وضمان السرية والخصوصية للبيانات والمعلومات التي ترسل عبر الشبكة المعلوماتية أو النظام المعلوماتي، وهي لا تتعارض مع نص المادة(٧٦) [١] من قانون الاتصالات الأردني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ التي تهدف إلى حماية شبكات الاتصالات العامة والخاصة والتي تخضع لقانون الاتصالات ولا يتم انشائهما أو ربطهما إلا بترخيص صادر بموجب قانون الاتصالات.

---

[١]- نصت المادة "٧٦" من قانون الاتصالات الأردني على أنه " كل من اعترض أو أعاق أو صور أو شطب محتويات رسالة بواسطة شبكات الاتصالات أو شجع غيره على القيام بهذا العمل يعاقب بالحبس مدة لا تقل على شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على (٢٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين".

الْمَبْحَثُ الثَّالِث

صور الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة للأفراد في قانون العقوبات الفرنسي [١] .

سوف نعرض لأهم صور الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة للأفراد من خلال المعالجة الالكترونية للبيانات والمعلومات التي نص عليها قانون العقوبات الفرنسي الجديد وأغفلها المشرع الأردني في قانون الجرائم الالكترونية وهي:

أولا : جريمة المعالجة الإلكترونية للبيانات الاسمية دون ترخيص .

نصت المادة(٢٢٦-١٦) من قانون العقوبات الفرنسي على أنه:

((يعاقب كل من يقوم- ولو بإهمال بمعالجة الكترونية للبيانات الاسمية دون مراعاة للإجراءات الأولية التي يجب القيام بها والمحددة قانوناً بالحبس لمدة ثلاث سنوات وبغرامة ثلاثمائة ألف فرنك)).

[١]- قانون العقوبات الفرنسي الجديد رقم "٣٣٦" لسنة ١٩٩٢ والذي بدأ العمل به في الأول من مارس عام ١٩٩٤م.

والإجراءات الأولية التي تطلبها القانون قبل البدء في إجراء المعالجة الالكترونية للبيانات الاسمية تتمثل في ما يلي:

أ_الحصول على موافقة اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات [١] بالنسبة لمعالجة البيانات من قبل أشخاص القانون العام والأشخاص.

ب_إخطار اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات، وأن ينطوي هذا الإخطار على إقرار بأن المعالجة تتفق ومتطلبات القانون إذا كانت الجريمة للبيانات ليس من أشخاص القانون العام أو الخاص.

ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة إن تمت المعالجة الالكترونية للبيانات الاسمية دون اتخاذ الإجراءات الأولية التي نصت عليها القانون. أما الركن المعنوي فيأخذ صورة القصد أو الخطأ إذا كان ذلك بسبب إهمال الفاعل [٢].

ثانياً:جريمة المعالجة الالكترونية للبيانات دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان أمن المعلومات

نصت المادة(٢٢٦-١٧) من قانون العقوبات الفرنسي على أنه :

---

[١] - أنشأت هذه اللجنة بفرنسا بموجب القانون ١٧-٧٨الصادر في ٦ يناير ١٩٧٨ الخاص بالمعالجة الالكترونية للبيانات الاسمية وتختص بمنح أو منع الترخيص اللازم للقيام بعملية المعالجة الالكترونية للبيانات الاسمية ولها سلطات رقابية تمكنها من حصر ومتابعة المخالفات في مجال المعالجة الالكترونية للبيانات الاسمية للمزيد من المعلومات أنظر.عمر أبو الفتوح الحمامي،الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة الكترونيا،دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٠، ص ٤٧٥.

[٢] - د. مدحت رمضان ، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية ،دراسة مقارنة، الطبعة الأولى،دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠١.ص ٩٣

((يعاقب بالحبس لمدة خمس سنوات وغرامة مليونين فرنك كل من أجرى أو أمر بإجراء معالجة الكترونية، دون أن يأخذ كل الاحتياطات المجدية لضمان آمن هذه المعلومات ، وعلى وجه الخصوص من تشويهها أو أتلافها أو الوصول إليها من شخص غير مصرح له بذلك.))

ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بإجراء المعالجة الالكترونية للبيانات الخاصة دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان هده البيانات ، وحسب الأصول العلمية المقررة لحماية هذه البيانات، وذلك ضد أي فعل من شأنه تشويهها أو إتلافها أو الوصول إليها دون تصريح، أما الركن المعنوي فيأخذ صورة القصد أو الخطأ [١] .

ثالثا : جريمة جمع البيانات الاسمية بطريق غير مشروع .

نصت المادة (٢٢٦-١٨) من قانون العقوبات الفرنسي على انه :

((يعاقب بالحبس خمس سنوات وغرامة مليوني فرنك كل من يقوم بجمع معلومات خفية أو بصورة غير مشروعة أو إجراء معالجة لبيانات اسمية تتعلق بشخص طبيعي على الرغم من اعتراضه وكان الاعتراض يقوم على أسباب مشروعة)) .

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة من خلال صورتين:

الصورة الأولى : تتمثل بجمع معلومات بطريقة خفية أو غير مشروعة كما لو تم جمع البيانات بطريق الاحتيال أو الغش، الصورة الثانية تتم بفعل المعالجة الإلكترونية للبيانات الاسمية التي تتعلق بشخص طبيعي على الرغم من اعتراضه، متى كان الاعتراض يقوم على أسباب مشروعة، لأنه وإن كان يحق للشخص

[١] - المحامي محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ٢٠٠ .

الاعتراض على بياناته الاسمية، فإن ذلك رهن بوجود مبررات تحكم هذا الاعتراض ، ذلك لأنه من المبادئ التي تحكم جمع وتسجيل البيانات الاسمية في نظام المعالجة الإلكترونية ضرورة التناسب بين المعلومات وبين الهدف من تسجيلها ، حيث أنه لا يجوز تجميع البيانات الخاصة إلا بالقدر الذي تكون فيه مرتبطة بالهدف الذي لأجله يراد جمعها وتسجيلها [١].

رابعاً : جريمة تخزين معلومات اسمية تتعلق بالأصول العرقية أو الآراء السياسية أو الدينية دون موافقة شريكه :

نصت المادة(٢٢٦-١٩) من قانون العقوبات الفرنسي على أنه :

((يعاقب بالحبس خمس سنوات وغرامة مليوني فرنك كل من قام بتخزين معلومات اسمية في ذاكرة الكترونية دون موافقة صريحة من صاحب الشأن متى كانت هذه المعلومات تظهر بصورة مباشرة أو غير مباشرة الأصول العرقية أو الآراء السياسية أو الفلسفية أو الدينية أو الانتماءات النقابية أو الأخلاق الشخصية ، وكذلك البيانات الاسمية التي تتعلق بالجرائم أو العقوبات أو التدابير المحكوم بها، وذلك في غير الحالات التي يقرها القانون."

ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة من خلال صورتين:

الصورة الأولى: وتقوم بتخزين بيانات أسمية تتعلق بالأصول العرقية أو الآراء السياسية أو الفلسفية أو الدينية أو الانتماءات النقابية أو الأخلاق الشخصية من غير الجهات التي سمح لها القانون بجمع هذه البيانات .

---

[١] - د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص ٦٣٣.

ولعل السبب في تجريم هذه الأفعال يرجع إلى استبعاد أي تمييز يقوم على الأصل العرقي أو الدين أو السياسة الأمر الذي يخل بمبدأ المساواة، وذلك من أجل حماية حرية الفكر والرأي والاعتقاد، هذا فضلاً عن أن خطر هذه المسائل يرجع إلى أنها تدخل في نطاق الحياة الخاصة للأفراد [١] .

الصورة الثانية: تتم بتخزين البيانات الاسمية الخاصة بالجرائم التي ارتكبوها أو العقوبات أو التدابير التي صدرت ضدهم من غير الجهات القضائية والسلطات العامة في الدولة وفي حدود اختصاصاتها القانونية وذلك حفاظاً على سمعة الأفراد واعتبارهم في نسيان الجريمة، سيما وأن القانون يحرص على ذلك ، بدليل تقرير نظام تقادم الجرائم وحق العفو ورد الاعتبار وغيرها [٢] .

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة.

خامساً: جريمة حفظ البيانات الاسمية لمدة تتجاوز الوقت المحدد في طلب الموافقة أو الأخطار.

نصت المادة(٢٢٦-٢٠) من قانون العقوبات الفرنسي على أنه:

---

[١] - د.عمر أحمد حسبو. حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٠، ص١١٢ .

[٢] - د. عمر حسبو، المرجع السابق، ص ١١٧

أ.نهلا المومني ، المرجع السابق، ص ١٧٥ .

((يعاقب بالحبس سنة وغرامة ثلاثمائة ألف فرنك كل من احتفظ دون موافقة اللجنة القومية للمعلومات والحريات ببيانات لمدة تتجاوز الوقت المحدد في طلب الموافقة أو الإخطار السابق على عملية المعالجة)).

ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بحفظ البيانات الاسمية لمدة أطول من المدة المحددة في طلب إقامة نظم المعلومات أو لمدة تزيد على المدة اللازمة لتحقيق الغرض من تجميع البيانات واحتياجات البرنامج، إلا إذا سمحت اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات بالاحتفاظ بهذه المعلومات أكثر من المدة المحددة، والفرض في هذه الجريمة أن عملية معالجة وحفظ البيانات قد تمت.وفق أحكام القانون، ولكن تم بعد ذلك تجاوز المدة المحددة للحفظ : فالبيانات لا يمكن أن تحفظ لمدة غير محددة إلا في حالات استثنائية ومحددة قانوناً، فمن حق الفرد المطالبة بحذف أو محو البيانات المتعلقة به لدى الجهات المعينة بعد انتهاء المدة أو الغرض من الحفظ حتى لا تبقى المعلومات شبحاً يطارد الفرد أينما ذهب ، وهو ما يسمى (بحق النسيان) [١] .

سادساً : جريمة تغيير الغرض أو الغاية من المعالجة الإلكترونية للبيانات الاسمية

نصت المادة (٢٢٦-٢١) من قانون العقوبات الفرنسي على أنه:

((يعاقب بالحبس لمدة خمس سنوات وغرامة مليوني فرنك كل من حاز بيانات اسمية بمناسبة تسجيلها أو تصنيفها أو نقلها أو أي إجراء آخر من أشكال المعالجة، وقام بتغير الغاية أو الغرض النهائي المحدد لمعالجة هذه البيانات وفقاً للقانون أو لقرار اللجنة القومية للمعلومات والحريات بالأخطار المسبق على القيام بالمعالجة)).

---

[١] - د.نعيم مغبغب: مخاطر المعلوماتية والانترنت " المخاطر على الحياة الخاصة وحمايتها، دراسة مقارنة ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،١٩٩٨، ص ١٩٣.

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بمجرد الانحراف عن الغاية أو الغرض المحدد من المعالجة الالكترونية للبيانات، فتجميع ومعالجة البيانات في جهاز الحاسوب أو بنوك المعلومات يجب أن يكون لها غرض واضح ومحدد سلفاً،ولابد من التزام الجهة القائمة على النظام المعلوماتي بالغاية أو الغرض الذي من أجلها قامت بتجميع البيانات ومعالجتها الكترونياً[١].

وتفترض جريمة تغيير الغرض أو الغاية من المعالجة الالكترونية للبيانات الاسمية، الحصول ابتداء على هذه البيانات بصورة مشروعة، أي بموافقة اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات، ولكن الجاني بعد ذلك ينصرف عن الغرض المقصود من تجميع ومعالجة هذه البيانات، كما لو استغل البيانات الخاصة بشخص آخر في الكشف عن مصادر ثروته أو لمعرفة مركزه المالي أو في الاستدلال عليه لمصلحة الضرائب [٢].

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني بأن من شأن فعله أن يشكل انحرافاً عن الغرض أو الغاية من المعالجة الإلكترونية للبيانات الاسمية،وأن تتجه إرادته لتحقيق ذلك.

---

[١]- د.ممدوح محمد المسلمي،مشكلات البيع الالكتروني عن طريق الانترنت،الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٠،ص ٢١٣.

[٢] - د. أسامه عبدالله قايد، مرجع سابق،ص ٩٩.

- المحامي محمد الشوابكة، مرجع سابق، ص ١٠٠

الـخـاتـمـة :

من خلال العرض السابق يتبين لنا أن قانون الجرائم الالكترونية الأردني يعتبر وبحق قفزة إلى الإمام في مجال تنظيم الجرائم الالكترونية ، ولكن يجب أن يتابع بالتطوير والتحديث، وأن يضع حماية قانونية متكاملة للحق في الحياة الخاصة للأفراد وبما يتوافق مع الدستور الأردني والالتزامات المفروضة على الأردن بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي نشر في الجريدة الرسمية عام ٢٠٠٦، وأصبح جزءاً من النظام القانوني الوطني، ذلك أن الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة للأفراد من خلال المعالجة الالكترونية للبيانات والمعلومات له مفهوم واسع وشامل ويأخذ أشكالاً وصوراً عديدة ومستحدثة كما رأينا في قانون العقوبات الفرنسي، لقد جاء قانون الجرائم الالكترونية غامضاً في بعض مواده خاصة تلك المتعلقة بحماية الخصوصية، واغفل صوراً لجرائم الكترونية أخرى تتعلق بحماية الحق في الحياة الخاصة مما جعله قانوناً يتسم بالقصور التشريعي، وقد توصلنا من خلال هذا البحث إلى مجموعة من التوصيات نوجزها بما يلي:

١- ضرورة العمل المستمر على تحديث التشريعات الالكترونية الموضوعية والإجرائية والاستفادة من إرشادات الإسكوا للتشريعات السبرانية.

٢- العمل على إصدار قانون خاص لحماية البيانات الشخصية للإفراد في ظل القصور التشريعي لقانون الجرائم الالكترونية رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ عن حماية هذه البيانات.

٣- إجراء دورات تدريبية خاصة لرجال الشرطة والمدعيين العاميين والقضاة للتعامل مع الجرائم الالكترونية والأدلة الرقمية .

٤- إنشاء نيابة عامة متخصصة في الجرائم الالكترونية او على الأقل تخصيص مدعيين عاميين متخصصون في هذا النوع من الجرائم.

٥- إنشاء محاكم متخصصة في الجرائم الالكترونية أو على الأقل تعيين قضاة متخصصون في هذا النوع من الجرائم .

٦- إدخال موضوع الجرائم الالكترونية في المناهج التعليمية .

الْمَرَاجِع:

- **الأستاذة فادية أبو شهاب، الحق في الخصوصية ، المجلة الجنائية القومية، المجلد الأربعون، أعداد(١,٢,٣) مارس /يوليو/ نوفمبر،١٩٩٧.**
- **الأستاذة نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٨.**
- **د. جنان فايز الخوري، الجرائم الاقتصادية الدولية والجرائم المنظمة العابرة للحدود، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، ٢٠٠٩.**
- **د. عمر أبو الفتوح الحمامي، الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة الكترونياً، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة،٢٠٠١.**
- **د. عمر احمد حسبو، حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.**

- **د. فاروق محمد الأباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الانترنت ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٢.**

- **د. مدحت رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠١.**

- **د. مغبغب، مخاطر المعلوماتية والانترنت(المخاطر على الحياة الخاصة وحمايتها)، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،١٩٩٨.**

- **د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٨٣.**

- **د. ممدوح محمد المسلمي، مشكلات البيع الالكتروني عن طريق الانترنت، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.**

- **د.أسامه عبدالله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩٤.**

- **القاضي الدكتور محمد محمد الألفي: الخصوصية وحماية البيانات عبر الشيكات أو ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الإقليمي لمكافحة الجرائم المعلوماتية تحديات وافق، دائرة منشورات الجامعة اللبنانية، بيروت : ٢٠١٥م،ص ٢٧٥ .**

- **المحامي محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان،٢٠٠٤.**

- **المستشار الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،٢٠٠٦.**